دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 37، العدد 2، 2010

التقعيد ودوره في علوم الحديث

علي إبراهيم سعود عجين*

ملخـص

الحمد والصلاة والسلام على رسول ا ، وبعد:

فيتناول البحث موضوع القواعد الحديثية ودورها في علوم الحديث، حيث بين الباحث موضوع القاعدة الحديثية، فهي: (قضية حديثية كلية تنطبق على جميع جزئياتها ليتَعرف على أحكامها منها)، موضحاً ضوابط التقعيد الحديثي: الاستيعاب- الاطراد- الإيجاز، وأهمية التقعيد الحديثي، فهو وسيلة لمعرفة أحوال السند والمتن، للوصول إلى ثمرة علم الحديث المتمثلة بمعرفة الحديث المقبول من المردود.

كما تناولت الدراسة تاريخ التقعيد عند المحدثين منذ نشأة علوم الحديث مروراً بمراحله التاريخية إلى زماننا المعاصر، وأهم التطورات التي ظهرت خلال تلك المراحل التاريخية.

كما فصل الباحث في دراسة ظاهرة التقعيد عند المحدثين: طرقها وألفاظها وأنواعها، موضحاً التقعيد بواسطة الاستدلال، وبواسطة الاستقراء.

وقدم الباحث نموذجاً مقترحاً للقواعد الحديثية وفق الضوابط المذكورة، بالرجوع إلى أقوال المحدثين.

وختم الباحث دراسته ببيان أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أن المحدثين كانوا من السباقين في استخدام القواعد، وأن هناك تطوراً ملموساً طرأ على التقعيد الحديثي عبر مراحله التاريخية، كما أوصى الباحث بضرورة جمع القواعد الحديثية وتحريرها من بطون الكتب المصنفة في الرواية وعلم الرجال والعلل والمصطلح، والدعوة إلى إثراء التقعيد الحديثي لأهميته في حفظ أصول علم الحديث وتنمية التفكير الكلي عند طلاب العلم.

الكلمـات الدالـة: التقعيد، علوم الحديث، القاعدة الحديثية.

المقدمـــة

الحمد الذي أرسى قواعد الدين، وابتنى شرعه على أساس متين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فإن علوم الحديث هي: (معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي)، ولما كانت هذه القواعد بهذه الأهمية حيث يتوصل بها إلى معرفة حال السند والمتن، لتمييز الحديث المقبول عن الحديث المردود، والتي هي ثمرة علوم الحديث وغايته، لزم معرفة جهود علماء الحديث في وضع القواعد الحديثية وبيان منهجهم في ذلك واستقراء أهم القواعد التي وضعوها لعلم الحديث، حيث إن علماء الحديث هم السباقون في مجال تقعيد العلوم. فجاءت هذه الدراسة لبيان التقعيد الحديثي ودوره في علوم الحديث.

- **مشكلة الدراسة:** يحاول الباحث في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما مفهوم القاعدة الحديثية وضوابطها وأهميتها وألفاظها وأنواعها؟

وما هي المراحل التاريخية التي مرت فيها ظاهرة التقعيد عند المحدثين؟

- **أهمية الدراسة:** تحاول الدراسة إبراز جهود علماء الحديث في وضع القواعد الحديثية، وبيان دور التقعيد في علوم الحديث، ووضع نموذج مقترح للتقعيد الحديثي وفق الضوابط العلمية، استناداً لأقوال أئمة الحديث.

- **الدراسات السابقة:** لم يجد الباحث - حسب اطلاعه- دراسة متخصصة بالتقعيد عند المحدثين، تتطرق لدراسة التقعيد عند المحدثين ومنهجهم في ذلك وتاريخه ومفهومه.

- **منهج الدراسة:** قام الباحث بجمع أكبر قدر من القواعد الحديثية من كتب الحديث - ولم يقصد الاستقصاء التام- لمعرفة منهج علماء الحديث في التقعيد والمراحل التاريخية التي مر بها، وتحليل نصوص القواعد عند العلماء.

ثم ختم الباحث دراسته ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

* قسم أصول الدين، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحث 2008/11/2، وتاريخ قبوله 2009/9/12.

- **مخطط البحث:** تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:
- المبحث الأول: القواعد الحديثية: مفهومها وضوابطها وأهميتها.

المطلب الأول: القواعد لغةً.

المطلب الثاني: القواعد الحديثية اصطلاحاً.

المطلب الثالث: ضوابط القواعد الحديثية.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الحديثية.

- المبحث الثاني: التقعيد عند المحدثين - نظرة تاريخية-

المطلب الأول: التقعيد ما قبل تصنيف كتب مصطلح الحديث

المطلب الثاني: التقعيد الحديثي في مرحلة التصنيف في علم المصطلح إلى ما قبل الزمن المعاصر

المطلب الثالث: التقعيد الحديثي عند المعاصرين

- المبحث الثالث: ظاهرة التقعيد عند المحدثين: مصادرها وألفاظها وأنواعها.

المطلب الأول: مصادر التقعيد وطرق وألفاظه.

المطلب الثاني: أنواع القواعد الحديثية.

- المبحث الرابع: نموذج مقترح للقواعد الحديثية استناداً لأقوال علماء الحديث
- الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

القواعد الحديثية، مفهومها وضوابطها وأهميتها

المطلب الأول: القواعد لغةً

القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه[1]، ومن ذلك قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) [البقرة: 127]. قال الإمام البخاري: القواعد: "أساسه"[2]. وقوله تعالى: (فأتى ا بنيانهم من القواعد) [النحل: 26].

وللقواعد معانٍ عدة تعود إلى معنى الاستقرار والثبات[3]، والمعنى العام للقاعدة هو الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره[4]، كابتناء الجدران على الأساس[5].

وكلمة "التقعيد" هي مصدر قعد يقعد تقعيداً، وهو فعل اشتق من كلمة "قاعدة" ليدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها[6].

المطلب الثاني: القواعد الحديثية اصطلاحاً

لم أقف على تعريف للقواعد الحديثية في اصطلاح المحدثين، وبالنظر إلى تعريف العلماء للقواعد بوجه عام يمكن الوصول لتعريف للقواعد الحديثية، فقال الجرجاني: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[7]، وقال التفتازاني: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتَعرف على أحكامها منه"[8]، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها، فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع. وقول الأصوليين: الأمر للوجوب. فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يند عنها فرع من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة[9].

وكذلك علم الحديث له قواعده الخاصة به، ينطبق على جزئياته ليتَعرف على أحكامها منه، فقول الإمام الخطيب البغدادي: "الحديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يقبل إلا عن ثقة"[10]، فهذا حكم كلي ينطبق على جميع الرواة ويتوصل من خلاله إلى حكم رواية الراوي.

وبناء على ما سبق، نقول: إن القاعدة الحديثية هي: (قضية حديثية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ليتعرف على أحكامها منها)، وقولنا: "حديثية" لتمييز القاعدة الحديثية عن القاعدة الفقهية والأصولية ونحوها، وهي تشمل علم مصطلح الحديث وعلم الرجال وكل ما يتعلق بالحديث وعلومه.

المطلب الثالث: ضوابط القاعدة الحديثية

لا تختلف ضوابط التقعيد في علم الحديث عن ضوابط التقعيد الفقهي والأصولي إلا من حيث الموضوع، فموضوع القاعدة الحديثية الحديث وعلومه، أما القواعد الفقهية فتتناول الأحكام الفقهية، وكذلك القواعد الأصولية تبحث في قواعد أصول الفقه.

ومن خلال تعريف القاعدة في الاصطلاح تبين لنا أن القاعدة يشترط فيها ما يأتي:

(1) الاستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها فيها بقوته وسريانه عليها، وهذا ما جاء معبراً عنه بالانطباق، فينطبق على مسائل حديثية عدة وتنتظم به فروع كثيرة[11].

ومثاله: ما ذكره الشيخ التهانوي: "إذا كان الجارح ضعيفاً والمجروح ثقة فلا عبرة بجرحه"[12]. فهذه القاعدة تستوعب ما وقع من جرح الرواة الثقات وكان من جرحهم مجروحاً.

(2) الاطراد أو الأغلبية: الأصل في حقيقة القاعدة أن تكون مطردة، أي أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، ولكن قد يتخلف فيها عنصر الاطراد فتنتقل

حينئذ إلى مرتبة الأغلبية، أي تنطبق على أغلب جزئياتها لا على كلها[13].

وفي القاعدة التي سبق ذكرها: "لا يقبل الحديث إلا عن ثقة"، فهذا أصل في قبول الرواية، إلا أننا نجد العلماء يقبلون رواية غير الثقة في حالات قليلة كما في قبول رواية الضعيف إذا لم يأت برواية منكرة وأن يروى حديثه من غير وجه، كما في الحديث الحسن لغيره.

ولقد ذكر الحافظ ابن حجر قاعدة في تعيين اسم الشيخ بواسطة تلميذه إذا أطلق اسم الشيخ بغير تعيين ما ملخصه: إذا كان التلميذ مشهوراً بالرواية عن شيخه وأكثر من ملازمته فيتعين أن يكون من أطلق اسمه هو شيخه الملازم له، كرواية أبي نعيم عن سفيان، فالصواب أنه سفيان الثوري، لأنه لزمه وأكثر عنه، لأن روايته عن ابن عيينة قليلة، ثم قال: "وهذه قاعدة مطردة"[14].

(3) الإيجاز: ويمكن أن نقول: إن العبارة الموجزة في صياغة القاعدة شرط كمال لا شرط صحة في قبول القاعدة، فكثير من القواعد الحديثية لم يلتزم العلماء فيها بالعبارة الموجزة كما هو الحال في القواعد الفقهية والأصولية، ولا أدل على ذلك من القواعد التي وضعها الإمام ابن رجب في آخر شرحه لعلل الترمذي حيث قال: "ولنختم هذا الكتاب بكلمات مختصرات من كلام الأئمة الأثبات، وهي في هذا العلم كالقواعد الكليات، يدخل تحتها كثير من الجزئيات"[15]. فقد ذكر رحمه ا قواعد بعبارات مطولة ولم يلتزم بما وضعه "بكلمات مختصرات"، ومثاله قاعدة [2]: "الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"[15]، وهذه طريقة كثير من المحدثين حيث إنهم لم يلتزموا بالعبارة الموجزة في صياغة القواعد الحديثية كما هو الحال في القواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية القواعد الحديثية

قال الإمام ابن حجر رحمه ا في تعريف علوم الحديث: "معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي"[16]، ومن هنا يتبين لنا أهمية القواعد الحديثية، إذ بها يتوصل إلى حال الراوي والمروي، وهذه المعرفة هي ثمرة علوم الحديث.

ولقد أطلق عدد من العلماء على كتبهم "الأصول" و"القوانين" للتأكيد على هذا المعنى، ككتاب "الكفاية في قوانين الرواية" للإمام الخطيب البغدادي، و"الإلماع في أصول الرواية والسماع" للقاضي عياض، و"الخلاصة في أصول الحديث" للإمام الطيبي. والقوانين والأصول من مرادفات القواعد، فهي أسس ينبني عليها غيرها.

وعبر الإمام ابن رجب عن أهمية القواعد الحديثية بقوله: إنها "يدخل تحتها كثير من الجزئيات"[17]، بمعنى أن العالم يضبط كثيراً من المسائل الحديثية تحت هذه القواعد، ويجعل الفروع مندرجة تحت الكليات.

ومن فوائد القواعد أن يقيس المسائل بعضها على بعض، وينظر في الأشباه والنظائر، فهذا الإمام الحاكم النيسابوري في معرض حديثه عن الحديث العالي والنازل وذكر أمثلة عليها يقول: "وهذا مثل الألوف من الحديث لمن فهمه وتدبره، فقاس عليه أحاديث الثوري ومالك وشعبة وغيرهم من الأئمة"، "والأصل في ذلك أن النزول عن شيخ تقدم موته واشتهر فضله أحلى وأعلى منه عن شيخ تأخر موته وعرف صدقه"[18].

وتستعمل القواعد في الترجيح بين أقوال الأئمة، فمن كان قوله موافقاً للقواعد فهو أرجح من قول غيره، وكثيراً ما كان يعتمد الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري على الترجيح بين الأقوال باستعمال القواعد الحديثية، ومن ذلك في تعيينه لاسم شيخ وكيع الوارد في السند، أهو سفيان الثوري أم سفيان بن عيينة، فرد قول أبي مسعود الدمشقي بأنه ابن عيينة، لأن وكيعاً مشهور بالرواية عن الثوري، لأن القاعدة تقول: "في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية"[19].

كما أن ضبط العلم بقواعده يعد أسلوباً تعليمياً وتربوياً، قال الإمام الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"[20]، ويقول: "والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين، إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[21].

المبحث الثاني

التقعيد عن المحدثين - نظرة تاريخية –

نذكر في هذا المبحث عرضاً تاريخياً لاستعمال المحدثين للقواعد الحديثية ابتداء من عهد الصحابة رضوان ا عليهم، إلى زماننا المعاصر، ولا أهدف من هذا العرض تقصي جميع تلك القواعد أو تتبع المصادر الحديثية التي أوردتها، وإنما أردت أن أبين صورة مجملة عن تاريخ التقعيد عند المحدثين بذكر نماذج للقواعد الحديثية.

المطلب الأول: التقعيد ما قبل تصنيف كتب مصطلح الحديث

الفرع الأول: التقعيد في القرن الأول إلى منتصف القرن الثاني

الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أول من أرسى قواعد علم الحديث ووضعوا أسس التعامل مع الحديث النبوي، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي قصة استئذان أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر ما يدل على ذلك، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت"[22]. وهذه قاعدة حديثية كبرى وهي أن رواية الحديث قائمة على التثبت والتحري. وفي رواية: "قال عمر: إنا لا نتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد"[23]. وهي قاعدة أساسية في الاحتياط في الرواية، مصدرها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[24]، ووجدنا أن زيد بن أرقم رضي الله عنه يكرر ذات القاعدة عندما قيل له: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد"[25].

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما: "فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ إلا ما نعرف"[26]، قاعدة في قبول الرواية في زمن الصحابة رضوان الله عليهم بعد وقوع الفتن، ونبه إلى ذلك ابن سيرين رحمه الله حين قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم"[27]. فقوله رحمه الله: "سموا لنا رجالكم" قاعدة أصيلة في طلب الإسناد والتفتيش عن الرواة، وقوله: "فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم" قاعدة تؤسس لعلم الجرح والتعديل ودراسة الأسانيد.

وهذا الإمام شعبة بن الحجاج يؤكد على التزام الإسناد في الرواية قائلاً: "كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا، فهو خل وبقل"[28]، ويحذر من الرواية الشاذة بقاعدة جامعة فيقول: "لا يجيء الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"[29].

وهذا الإمام الثوري يضع قاعدة منهجية في التعامل مع الرواة الكذبة وكشف كذبهم فيقول: "لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ"[30].

ومن أعظم القواعد التي يقوم عليها علم الحديث، قول الإمام ابن المبارك رحمه الله: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[31]، وهذه العبارات وإن غلبت عليها صيغة الإخبار إلا إنها تعد قواعد لعلم الحديث في هذا العصر.

ويلاحظ على القواعد الحديثية في هذه المرحلة انها كانت مؤسسة لعلم الحديث وجاءت كقواعد عامة ترسم منهج التعامل مع الحديث النبوي، متأثرةً بالبيئة المحيطة للرواية من حيث اتساعها وتشعبها وابتداء ظاهرة الوضع فيها، وكان لهذه القواعد الأثر الواضح في القرون المقبلة بالانتقال بها من مرحلة القواعد العامة إلى قواعد أكثر تفصيلاً تناسب العصر الذي وضعت فيه.

الفرع الثاني: التقعيد الحديثي من منتصف القرن الثاني إلى بداية القرن الثالث

هذا التقسيم التقريبي جاء بناء على التطورات التي لاحظتها في وضع المحدثين للقواعد الحديثية، ففي منتصف القرن الثاني بدت القواعد أكثر تفصيلاً من القواعد الحديثية في المرحلة السابقة، مما يمكننا القول إن التوسع في استعمال القواعد الحديثية في التفصيل فيها كان يسير بطريقة مطردة مع اتساع الرواية وهذا أمر طبيعي، فمع اتساع الرواية يلزم وضع قواعد جديدة ومفصلة تضبط عملية الرواية.

ولعل تأليف الإمام الشافعي رحمه الله لكتابه "الرسالة" كان نقطة تحول في التقعيد الحديثي حيث إنه أول من دون تلك القواعد، وعبر رحمه الله عنها بعبارة "الأصل"، فلما وضع شروط قبول رواية الراوي، وطلب منه أن يبين على أي شيء قاس هذه الشروط، أجاب بقوله: "هذا أصل في نفسه فلا يكون قياساً على غيره، لأن القياس أضعف من الأصل"[32].

ومن القواعد التي وضعها رحمه الله قوله: "لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه [حدثني] أو [سمعت]"[33]، وذكر قاعدة في قياس ضبط الرواة بقوله: "ويعتبر على أهل بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له"[34]، واستنبط رحمه الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" ونحوه من الأحاديث المحذرة من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة أنه: "لا نقبل حديثاً إلا من ثقة، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتُدئ إلى أن يبلغ منتهاه"[35]. وتعد قواعد الإمام الشافعي منطلقاً لمن جاء بعده.

ومن القواعد التفصيلية التي وضعها المحدثون في هذه المرحلة قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث"[36]. ومنها استنبط الإمام ابن رجب قاعدة في العلل، فقال: "الصالحون غير العلماء يغلب عليهم الوهم والغلط"[37].

الفرع الثالث: التقعيد الحديثي في القرن الثالث

شهد القرن الثالث حركة واسعة في التصنيف في الحديث وعلومه المختلفة في الرواية والجرح والتعديل والعلل، وهذه المصنفات لا تخلو من إيراد للقواعد الحديثية، ونذكر نموذجاً على ذلك من كتاب "السنن" للإمام الترمذي رحمه الله، حيث أورد عدداً من هذه القواعد كقوله: "والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث"[38].

ووضع قاعدة في مفهوم الحديث الحسن عنده، فقال: "كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن"[39].

وأورد قاعدة في قبول زيادة الثقة: "فإن كان حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبِل ذلك منه"[40].

والإمام مسلم رحمه الله في في كتابه "التمييز" يقعد قواعد في علل الحديث، ومنها ما ذكره حول احتمال وقوع الوهم في أحاديث الثقات فيقول: "فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا -وإن كان من أحفظ الناس، وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل- إلا الغلط والسهو ممكن فيما حفظه ونقله"[41].

ونلحظ في هذه المرحلة توسع العلماء في استعمال القواعد من جهة، وظهور نوع من التخصص في القواعد الحديثية، كقواعد الجرح والتعديل، وقواعد علم العلل.

المطلب الثاني: التقعيد الحديثي في مرحلة التصنيف في علم مصطلح الحديث إلى ما قبل الزمن المعاصر

حيث ظهر التصنيف في علم مصطلح الحديث بشكل مستقل بعد أن كان متفرقاً في كتب الرواية وكتب الجرح والتعديل وكتب العلل.

ويعد الإمامان الحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي من أشهر العلماء الذين جمعوا قواعد علم الحديث في مصنفاتهم.

فهذا الإمام الحاكم يضع قاعدة جليلة في مجال علم العلل قائلاً: "وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات"[42]. ويقول: "إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع"[43]. ويقول: "وإن كان المحدث غريباً -أي بعيداً عن بلده- لا يقدر على إخراج أصوله، فلا يكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه"[44]. ويقول: "وإن كان -أي المحدث- صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله"[45].

وأما الإمام الخطيب البغدادي فهو كما قيل: "المحدثون بعد الخطيب عيال على كتبه"، وكان له الدور الأكبر في تحرير قواعد علم الحديث حتى وسم كتابه "الكفاية في قوانين الرواية" والمتأمل في الكتاب يجد أنه قعد القواعد ووضع القوانين ولا سيما في تراجم الأبواب كقوله: "باب ما جاء في أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل إلا عن ثقة"[46]. وكقوله: "باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم، وإنما يجيء فيمن دونهم"[47]. وقوله: "باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل"[48]. وقال: "باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له"[49].

ثم جاء الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح فألف "علوم الحديث" فاعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه[50]. ولقد نص رحمه الله على منهجه في الكتاب قائلاً: "أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث، هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبية، وأحكم معاقده، وقعد قواعده، وأنار معالمه، وبين أحكامه، وفصل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله..."[51]. فبين رحمه الله أن من وظيفة كتابه تقعيد القواعد، وهذا ما أكده الدكتور العتر محقق الكتاب، فذكر من مزايا الكتاب: الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة عن أئمة الحديث"[52].

ومن هذه القواعد: "كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن -المذكورات فيما تقدم- فهو حديث ضعيف"[53]، وقوله: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه"[54]، وقوله في حكم المعلقات في صحيح البخاري: "ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه"[55]. وبعد أن بين حكم ما لم يجزم به البخاري قال: "ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل"[56]، أي أن القاعدة مطردة إلا في حالات قليلة بينها رحمه الله.

ويعد الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله من أبرز علماء الحديث الذين قاموا بصياغة القواعد الحديثية وفق أسس التقعيد المتعارف عليها عند علماء الفقه والأصول، ولعل إمامته في علم القواعد الفقهية أعانته على ذلك، حيث إنه ألف كتاباً في القواعد الفقهية المعروف بـ "قواعد ابن رجب"، حيث ختم كتابه "شرح علل الترمذي" بـ "قواعد في العلل" فقال: "ولنختم هذا الكتاب بكلمات مختصرات من كلام الأئمة النقاد الحفاظ الأثبات، وهي في هذا العلم كالقواعد الكليات،

يدخل تحتها كثير من الجزئيات،"[57]، ولكنه لم يلتزم بشرط الاختصار في عدد من القواعد التي ذكرها.

أما الحافظ ابن حجر فإنه ألف كتابه "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكره وسبيل انتهجه وضم إليه شوارد الفرائد وزوائد الفوائد[58]، وهي في معظمه تعريفات مترابطة لمصطلحات علم الحديث، وهو في ذات الوقت قواعد حديثية لا ينقصها إلا الصياغة القواعدية، كقوله: "وخبر الآحاد بنقل العدل تام الضبط متصل السند، غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته"[59].

هذه أهم المصادر في علوم الحديث التي رأيت أن أصحابها استعملوا القواعد الحديثية بصورة أو أخرى، ولم أقصد استيعاب جميع المؤلفات في علوم الحديث كما ذكرت سابقاً.

وتمتاز هذه المرحلة باتساع استعمال القواعد الحديثية، وتفرع هذه القواعد لكثرة المسائل الحديثية التي تم بحثها، كما أن كثيراً من هذه القواعد مستنبطة من أقوال العلماء وتطبيقاتهم في القرون الأولى.

المطلب الثالث: التقعيد الحديثي عند المعاصرين

أبرز ما يميز هذه المرحلة ظهور كتابين في علوم الحديث يحملان عنوان التقعيد، أولهما: "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، والناظر في الكتاب يلحظ أن تسمية الكتاب بـ "قواعد التحديث" لا يعني المعنى الاصطلاحي للقواعد الحديثية وإنما أراد رحمه الله ذكر الأسس والمبادئ التي يقوم عليها علم الحديث.

وأما الكتاب الثاني: "قواعد في علوم الحديث" للشيخ التهانوي، وجاء وصفه على لسان محققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "وقد استطاع المؤلف الجليل أن يؤلف من تلك النصوص المبعثرة وحدة متماسكة جسمت قواعد أساسية في موضوعها"[60]، وقال: "وتأسيس الضوابط أو القواعد في العلم، بتأليف المثيل إلى المثيل، ورد النظير إلى النظير، لا ينهض به إلا أفذاذ قليلون..."[61]، ولا بد من التنبيه إلى أن عنوان الكتاب هو من صنيع محققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بعد استئذان المؤلف في ذلك[62].

ويعد الكتاب من أهم ما كتب في القواعد الحديثية مع أن مؤلفه ذكر كثيراً من مسائل علوم الحديث ومباحثه لا على طريقة التقعيد الاصطلاحي، وإنما كان يسردها سرداً، وإن حاول في بعض المباحث -ولا سيما في الجرح والتعديل- أن يذكرها بطريقة القواعد، وهي كما قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة قد افاد منها من كتاب الشيخ اللكنوي "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" مع إضافات عليه[63]، ومثال ذلك: "جرح المتأخر لا يعتد به مع توثيق المتقدم"[64]، و"لا يسمع قول مبتدع في مبتدع"[65]، ونحوها من القواعد.

ومن الكتب التي اعتنت بإيراد القواعد كتاب "التنكيل" للشيخ المعلمي اليماني، حيث جعل القسم الأول من الكتاب في القواعد، وأورد تسع قواعد وهي عبارة عن عناوين ومسائل، ثم استدل عليها من كلام الأئمة، كقوله في القاعدة الأولى: "رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي"[66]، وهذه القواعد في مجملها ضمن قواعد الجرح والتعديل.

وتعد المرحلة المعاصرة من المراحل المهمة حيث بدأت صياغة القواعد الحديثية تأخذ إطاراها الاصطلاحي من حيث توافر شروط التقعيد فيها، واستعمال العبارة الموجزة في التعبير عنها، وإطلاق اسم القواعد عليها.

المبحث الثالث
ظاهرة التقعيد عند المحدثين (مصادرها وألفاظها وأنواعها)

المطلب الأول: مصادر التقعيد وطرقه وألفاظه

المصدر الأساس للقواعد الحديثية هو أقوال أئمة الحديث وتطبيقاتهم، ولا سيما في القرون الثلاثة الأولى حيث تم وضع أسس علم الحديث، وفي حالات قليلة وجدنا أن بعض هذه القواعد مستنبط من القرآن الكريم والحديث الشريف.

فقاعدة التثبت التي أسسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كمنهج لعلم الحديث بقوله: "سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت"[67]، مستنبطة من قوله تعالى: (يا أيها الذيا آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [الحجرات: 6]. وفي قراءة: (فتثبتوا)[68].

وقاعدته رضي الله عنه في التوقي والاحتياط في الرواية بقوله: "والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد"[69]، مستنبط من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[70]، ومن هذا الحديث استدل الإمام الشافعي قاعدة في عدم قبول الرواية إلا من الثقة، فقال: "وهذا أشد حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في ألا نقبل حديثاً إلا من ثقة"[71]، واستنبط الإمام الخطيب البغدادي قاعدة في عدالة الصحابة وأنه لا يحتاج للسؤال عن عدالتهم[72]، من الآيات والأحاديث الواردة في فضلهم رضوان الله عليهم.

أما المصدر الأوسع للقواعد الحديثية فهو أقوال أئمة الحديث وتطبيقاتهم، فهذا الخطيب البغدادي يستدل على

قاعدته "أن الحديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يقبل إلا عن ثقة" من قول سعد بن إبراهيم: "لا يحدث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا الثقات"[73].

واستدل الإمام ابن رجب على قاعدته: "الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط" من قول يحيى بن سعيد القطان: "ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث"[74].

واستدل الشيخ التهانوي على جملة من القواعد من أقوال الإمام الذهبي والإمام ابن حجر أو مما ينقلانه عن الأئمة، ومثاله: "الراويات من النساء مستورات أو ثقات"[75]، فهو مستنبط من قول الإمام الذهبي: "وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها"[76].

وأما طرق التقعيد فتنحصر بطريقين: الأول: عن طريق الاستنباط[77]، كما في الأمثلة السابقة. والثاني: الاستقراء من خلال تتبع مناهج العلماء وطرائقهم، ومن ذلك قول الدورقي: "كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو عنده ثقة"[78]، وقول الذهبي في الراويات من النساء: "ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها" إنما ذكره بعد استقراء وتتبع لتراجم النساء، وكقول الإمام أحمد: " كل من روى عنه مالك فهو ثقة"[79].

ولقد استعمل المحدثون عدة صيغ للتعبير عن القواعد، وأثناء تتبعي للقواعد الحديثية من بطون الكتب وجدت صعوبة في تحديد الألفاظ الدالة على التقعيد لأن كثيراً منها لم يتم صياغته صياغة قواعدية، وإن ظهر ذلك في بعض منها، ويمكن أن نجمل الألفاظ التي استعملها المحدثون في صياغتها على النحو الآتي:

(1) استعمال الأسماء المؤكدة مثل صيغة "كل"، كقول الإمام ابن الصلاح: "كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا الحديث الحسن فهو حديث ضعيف"[81].
(2) استعمال الجملة الكلية السلبية: كقول ابن الصلاح: "ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه"[82].
(3) استعمال صيغة النهي: كقول التهانوي: لا يسمع قول مبتدع في مبتدع"[83].
(4) استعمال صيغة "ما" الموصولة: كقول ابن الصلاح عن معلقات الإمام البخاري: "ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه"[84].
(5) استعمال صيغة الجملة الشرطية: كقول الإمام الثوري: "لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ"[85].
(6) التعبير عنها بالجمع المحلى بـ "ال" الاستغراق: كقول ابن رجب: الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط"[86].
(7) التعبير عنها بالمفرد المضاف إلى المعرفة: كقول الإمام الحاكم: "علة الحديث تكثر في أحاديث الثقات"[87].
(8) التعبير عنها بالمفرد المعرف بـ "ال" الاستغراق: كقول الإمام ابن المبارك: "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[88].

ويلاحظ أن هذه الصيغ هي التي تستعمل في ألفاظ العموم عند الأصوليين[89]، وهي الفاظ تناسب القواعد حتى تستوعب جميع أفرادها وتوصف بأنها كلية.

المطلب الثاني: أنواع القواعد الحديثية

تنقسم القواعد الحديثية إلى عدة أنواع بحسب طرق التقسيم وحيثياته، سواء من حيث الاستعمال أو من حيث الأهمية أو من حيث الموضوع.

(أولاً) من حيث الاستعمال:

تنقسم إلى قسمين: قواعد عامة عند جميع المحدثين أو أكثرهم، أو قواعد خاصة ببعض المحدثين.

فعدد من القواعد أجمع عليها المحدثون أو استعملها جمهورهم، ومن ذلك قول الإمام الخطيب البغدادي: "أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به"[90]، وقول الإمام الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر"[91].

وهناك قواعد تكون خاصة ببعض الأئمة - وإن شاركهم غيرهم فيها-، فبعد أن ذكر الإمام ابن حجر اختصار الإمام البخاري لأحد الأحاديث قال: "بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث"[92]، وما رواه ابن عدي عن الدورقي: "كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة"[93]، وهذه القواعد الخاصة قد يصرح بها أحد الأئمة أو تعرف عنه استقراء.

(ثانياً) من حيث الأهمية:

فهناك قواعد كبرى تقوم عليها علوم الحديث، وهي تمثل قواعد قبول الحديث، كما أن هناك قواعد فرعية تندرج تحت القواعد الكبرى.

فقول الإمام محمد بن يحيى الذهلي: "لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع"[94] يعد قاعدة كبرى في اشتراط اتصال السند كأحد شروط قبول الحديث، ويندرج تحتها قواعد فرعية في الأحاديث المنقطعة وأسباب انقطاعها، ومن ذلك الحديث المدلس، كقول الإمام الشافعي: "لا نقبل من

مدلس حديثاً حتى يقول فيه [حدثني] أو [سمعت]" [95].

(ثالثاً): من حيث الموضوع:

فهذه القواعد وإن كانت قواعد حديثية إلا أن منها ما هو خاص بعلم الرجال أو بعلم العلل أو بعلم المصطلح، مع التداخل بين هذه العلوم، إذ الهدف منها تمييز الحديث المقبول عن الحديث المردود.

فقول الإمام ابن المبارك: "ومن يسلم من الوهم؟!"[96]. قاعدة في وقوع الوهم في حديث الثقات.

ومن قواعد علم الرجال ما نقله العلامة اللكنوي: "لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر -أي إذا كان بلا حجة-، لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة"[97].

وفي علم المصطلح وضع الشيخ أحمد شاكر قاعدة بقوله: "صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث"[98].

المبحث الرابع
نموذج مقترح للقواعد الحديثية استناداً لأقوال علماء الحديث

أقدم في هذا المبحث نموذجاً مقترحاً لبعض القواعد الحديثية المستنبطة من أقوال أئمة الحديث مع مراعاة ضوابط التقعيد من حيث الاستيعاب لجميع الجزئيات الداخلة تحتها، والاطراد أو الأغلبية، والإيجاز، مع محاولة ترتيبها ترتيباً متسقاً وفق أبواب علوم الحديث، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: في طرق الرواية وآدابها

1. معرفة شروط الأداء والتحمل: (يشترط في الأداء ما لا يشترط في التحمل).
2. في بيان طرق التحمل ومراتبها: (السماع والقراءة أعلى مراتب التحمل).
3. في بيان آداب طالب الحديث: (صاحب الحديث يستعمل الحديث).

الفرع الثاني: شروط قبول الرواية

4. شرط ثقة الراوي: (لا يقبل الحديث إلا عن ثقة).
5. في عدالة من اشتهرت عدالته: (مشهور العدالة لا يسأل عن عدالته).
6. في طرق إثبات الضبط: (يقاس ضبط الراوي بضبط المتقنين).
7. في بيان حكم الراوي المختلط الثقة: (يقبل ما كان قبل الاختلاط).
8. في توثيق الصحابة رضوان ا عليهم: (الصحابة عدول).
9. في حكم جهالة الصحابي: (جهالة الصحابي لا تضر).
10. في شرط اتصال السند: (الاتصال شرط لقبول الحديث).
11. في حكم مراسيل الصحابة: (مرسل الصحابي يحمل على الاتصال).
12. بيان حكم رواية المدلس [الثقة كثير التدليس]: (لا تقبل عنعنة المدلس إلا إذا صرح بالسماع).
13. في بيان الشذوذ: (مخالفة الثقة للأوثق شذوذ).
14. في بيان علة الحديث: (ما كان صحيح في ظاهره وقدح فيه سبب خفي فهو مردود).
15. في معرفة ميدان علم العلل - احاديث الثقات: (الثقة يهم أحياناً).
16. في طرق كشف عن العلة: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه).
17. في بيان مكانة الصحيحين: (الصحيحان تلقتهما الأمة بالقبول).
18. في معرفة الحديث الحسن لذاته: (راوي الحسن أخف ضبطاً).
19. في معرفة الحديث الحسن لغيره: (الضعيف المحتمل يجبر).
20. في حجية الحديث الحسن: (الحسن كالصحيح) في الاحتجاج.
21. في معرفة الضعيف: (ما لم تجتمع فيه صفات القبول فهو ضعيف).
22. في مرتبة الحديث الموضوع: (الموضوع شر الضعيف).
23. في حكم رواية الموضوع: (تحرم رواية الموضوع إلا مع بيان حاله).
24. في قرائن الوضع في المتن: (إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف الأصول، أو يناقض المنقول، فاعلم أنه موضوع).
25. في بيان أنواع الحديث من حيث عدد الرواة الناقلين له: (ما لم يتواتر فهو آحاد).

الفرع الثالث: بعض قواعد الجرح والتعديل

26. في حكم الجرح والتعديل: (لا غيبة في الجرح).
27. في تعارض الجرح والتعديل: (الجرح المفسر يقدم على التعديل).
28. في أقوال الأقران: (كلام الأقران يطوى ولا يروى).

وأعتقد أن هناك قواعد كثيرة يمكن وضعها في علوم

الحديث، كما أن القواعد المذكورة يمكن التفريع منها لقواعد أخرى، ولكنها محاولة لتقديم نموذج منضبط للتقعيد في علوم الحديث.

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج

1. استعمل المحدثون أسلوب التقعيد في علوم الحديث كغيرهم من علماء العلوم الأخرى بل كانوا من السباقين في هذا المجال.
2. مر التقعيد الحديثي بمراحل تاريخية عدة، وطرأت عليه تطورات مهمة منذ نشأة علوم الحديث إلى زماننا المعاصر.
3. التقعيد الحديثي له أهمية بالغة في ضبط المسائل الحديثية وجمع فروع علم الحديث تحت كليات عامة، وهو أيضا يمثل وسيلة تعليمية لحفظ علوم الحديث وفروعه.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المتخصصين في الحديث وعلومه بجمع القواعد الحديثية من بطون كتب الرجال والعلل ومصطلح الحديث وتحريرها، ودراستها وشرحها وبيان ما يندرج تحتها من شتات علوم الحديث.
2. يدعو الباحث إلى إثراء مادة علوم الحديث في المعاهد الشرعية بأسلوب القواعد لما في ذلك من حفظ لعلم الحديث، وتكوين شخصية الطالب العلمية على دراسة الكليات وقياس الفروع عليها.

الهوامـش

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، 1993م، (399/2) مادة قعد؛ والروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص42، ط1.
(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "وإذ يرفع إبراهيم..."، قبل حديث 4484.
(3) انظر: باحسين، القواعد الفقهية، ص15، ط1.
(4) انظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مصدر سابق، ص43.
(5) انظر: باحسين، القواعد الفقهية، مصر سابق، ص15.
(6) انظر: الروكي، نظرية التقعيد، ص33.
(7) الجرجاني، التعريفات، ص177؛ ونقله يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ص26.
(8) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التوضيح، ط1، (52/1).
(9) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص41، ط3.
(10) البغدادي، الكفاية في علم الرواية.
(11) انظر: الروكي، نظرية التقعيد، ص68.
(12) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ط6، ص405.
(13) انظر: الروكي: نظرية التقعيد، ص71.
(14) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (85/10)، حديث رقم 5617.
(15) ابن رجب، شرح علل الترمذي، ط1، (833/2).
(16) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ط1، (225/1).
(17) ابن رجب، شرح العلل، (833/2).
(18) الحاكم، النيسابوري (405هـ)، معرفة علوم الحديث، ص13.
(19) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، (204/1)، حديث 111.
(20) الزركشي، المنثور في القواعد، ط1، (65/1)؛ وانظر: علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى لابن تيمية، ط1، ص33-34.
(21) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (65/1).
(22) رواه البخاري، الاستئذان، التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم 6245؛ ومسلم، الآداب، الاستئذان، رقم 2154، واللفظ له.
(23) رواه ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط2، (37/1).
(24) رواه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى ا عليه وسلم، رقم 107.
(25) رواه ابن ماجة، المقدمة، التوقي في الحديث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم، رقم 25؛ وابن حبان، المجروحين، (38/1).
(26) رواه مسلم، المقدمة، النهي عن الرواية عن الضعفاء، (26/1-27).
(27) رواه مسلم، المقدمة، بيان أن الإسناد من الدين، (28/1)؛ والخطيب البغدادي، الكفاية في قوانين الرواية، ص122.
(28) رواه ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ط3، (76/1).
(29) المصدر السابق، (68/1).
(30) رواه ابن عدي، الكامل، (84/1)؛ والخطيب في الكفاية، ص119.
(31) رواه مسلم، المقدمة، بيان أن الإسناد من الدين؛ وابن حبان، المجرحين، (26/1).
(32) الشافعي، الرسالة، ص372، رقم 1006.
(33) المصدر السابق، ص380، رقم 1035.
(34) المصدر السابق، ص383، رقم 1047.
(35) المصدر السابق، ص389، رقم 1095.

(36) رواه ابن عدي، الكامل، (144/1).
(37) شرح العلل، (833/2).
(38) السنن، العلل، (707/5).
(39) المصدر السابق، (711/5).
(40) المصدر السابق، (712/5).
(41) مسلم، التمييز، مطبوع مع كتابه منهج النقد عند المحدثين، ط3، ص170.
(42) معرفة علوم الحديث، ص112.
(43) المصدر السابق، ص59.
(44) المصدر السابق، ص53.
(45) المصدر السابق، ص53.
(46) الكفاية، ص31.
(47) المصدر السابق، ص46.
(48) المصدر السابق، ص86.
(49) المصدر السابق، ص89.
(50) انظر: ابن حجر العسقلاني (852هـ)، نزهة النظر توضيح نخبة الفكر، ط1، ص4.
(51) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص4-5.
(52) المصدر السابق، مقدمة المحقق، ص30.
(53) المصدر السابق، ص37.
(54) المصدر السابق، ص30.
(55) المصدر السابق، ص20.
(56) المصدر السابق، ص22.
(57) شرح العلل، (833/1).
(58) من مقدمة الكتاب، ص4.
(59) المصدر السابق، ص14.
(60) مقدمة قواعد في علوم الحديث للتهانوي، ص2.
(61) المصدر السابق، ص3.
(62) انظر المصدر السابق، ص5.
(63) المصدر السابق، ص3.
(64) المصدر السابق، ص399.
(65) المصدر السابق، ص399.
(66) المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، (32/1).
(67) رواه البخاري، (6245)؛ ومسلم، (2154) وسبق تخريجه.
(68) ابن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، ط1، ص350.
(69) رواه ابن حبان في المجروحين، (37/1) وسبق تخريجه.
(70) رواه البخاري، رقم 107، وسبق تخريجه.
(71) الشافعي، الرسالة، ص398، رقم 1095.
(72) انظر: الكفاية، ص46.
(73) المصدر السابق، ص32.
(74) انظر: شرح العلل، (833/2).
(75) قواعد في علوم الحديث، ص389.
(76) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (278/6).
(77) انظر: الروكي، نظرية التقعيد، ص79، ص83، وما ذكره عن التقعيد الفقهي ينطبق على التقعيد الحديثي، وإن كان التقعيد الفقهي يعتمد على الاستنباط بدرجة كبيرة.
(78) رواه ابن عدي، (124/1).
(79) نقله ابن رجب، شرح العلل، (876/2).
(80) انظر في هذه الصيغ، أصول الفقه، ط1، ص300-301.
(81) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص37.
(82) المصدر السابق، ص30.
(83) التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ص399.
(84) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص20.
(85) رواه ابن عدي، الكامل، (84/1)؛ والخطيب في الكفاية، ص119.
(86) ابن رجب، شرح العلل، (833/2).
(87) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص112.
(88) رواه مسلم، المقدمة، بيان أن الإسناد من الدين.
(89) انظر: الزلمي، أصول الفقه، ص293 وما بعدها.
(90) الكفاية، ص38.
(91) الشافعي، اختلاف الحديث، ط1، ص64.
(92) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (63/3)، حديث رقم 1188.
(93) الكامل، (124/1).
(94) رواه الخطيب، الكفاية، ص20.
(95) الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، ص372، رقم 1006.
(96) رواه ابن عدي، الكامل، (102/1).
(97) اللكنوي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، حلب، ط3، ص415.
(98) شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط1، ص41.

المصادر والمراجع

باحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 1418هـ-1998م، القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
البغدادي، أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ-1988م.
التهانوي، ظفر أحمد العثماني، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، 1421هـ-2000م، دار السلام، القاهرة.
الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، 1985م.
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد ا ، معرفة علوم الحديث، تحقيق

السيد معظم الحسين، د.ت.
الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي، د.ت، دار الفكر العربي.
شاكر، أحمد محمد، 1403هـ-1983م، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، 1401هـ-1981م، المكتبة العلمية، بيروت.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
الندوي، علي أحمد، 1414هـ-1994م، القواعد الفقهية، ط3، دار القلم، دمشق.

Ruling and Its Role in Hadith Science

*Ali I. Ajeen**

ABSTRACT

This Research deals with the subject of the rules and its role in Hadith science, where the researcher study the subject of the rule are: (Hadith case apply to all part and to find out the ruling for all parts), and showing the its rule such as al isteab ,al iderad, alijaz -, and the importance of Hadith ruling, it means to determine the conditions of authority and text, to reach the fruit of the Hadith science in order to know the acceptable Hadith and the rejected one. The study also Altqaid at the history of modern science since the inception of the modern historical stages through to contemporary times, the most important developments that have emerged during those stages of history. The separation of the researcher in the study of the phenomenon in the modern Altqaid: Olvazaa and methods and types, adding Altqaid by inference, by extrapolation. The researcher proposed a model according to the rules controls mentioned, with reference to modern statements.

In conclusion, the most important statement by the study findings and recommendations, including: that the muhadtheen, were the first to use these rules, and that there is a significant development in the historical levels, as recommended by the need to collect and edit the rules of Hadith books.

Keywords: Altqaid, Hadith Science, The Subject of the Rules.

* Faculty of Jurisprudene and Law Studies, Al-alBait University, Al-Mafraq, Jordan. Received on 2/11/2008 and Accepted for Publication on 12/9/2009.